

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 206 @ لزمه حالة كونه أهلا للاختيار ولو سكران اختيار مباحه واندفع نكاح من زاد
منهن عليه والأصل في ذلك أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم له
أمسك أربعا وفارق سائرهن صحه ابن حبان والحاكم وسواء أنكهن معا أم مرتبا وله إمساك
الأخيرات إذا نكهن مرتبا وإذا مات بعضهن فله اختيار الميتات ويرث منهن وذلك لترك
الاستفصال في الخبر وتعبيري بما ذكر